

باسم الشعب
محكمة القاهرة الاقتصادية
الدائرة الثانية جناح اقتصادية

حكم

بجلسة الجناح المنعقدة بسراي المحكمة صباح يوم الخميس الموافق 2012/11/29

برئاسة السيد الأستاذ/ محمد رجائي
رئيس المحكمة
وعضوية الأستاذ/ مصطفى أبو الذهب
رئيس محكمة
وعضوية الأستاذ/ سامح موسى
رئيس محكمة
وعضوية الأستاذ/ مينا منسي
وكيل النيابة
وبحضور السيد/ محمد عمر
أمين السر

صدر الحكم الآتي

(في الجنحة رقم 877 لسنة 2012 جناح اقتصادية القاهرة)

ضد

-

بعد سماع المرافعة، مطالعة الأوراق والمداولشة قانونا:

حيث أن واقعات الدعوى تخلص وفقا لما جاء بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ 2012/5/30 بمعرفة إدارة حماية العلامات التجارية – بوزارة التموين بالقاهرة، وبناء على الشكوى المقدمة لها من وكيل السيد/ بصفته صاحب العلامة التجارية –، والمسجلة بمصلحة التسجيل التجاري رقم 14811 في 2011/5/2 بالفئة رقم 30، وذلك لقيام صاحب مخبز، الكائن بمدينة الشيخ زايد – 6 أكتوبر بتقليد هذه العلامة ووضعها على لافتة ذلك المخبز، وأكياس البلاستيك الخاصة به، مما يؤدي إلى إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين.

بتاريخ 2012/3/6 تم عمل محضر إجراءات بسؤال المشكو في حقه، والذي قرر فيه بأنه صاحب ذلك المخبز، وتم سحب عينات من الأكياس المدون عليها العلامة التجارية موضوع الشكوى، وإرسالها لمصلحة التسجيل التجاري لمقارنتها بالعلامة الأصلية.

بتاريخ 2012/5/19 تم إرفاق تقرير إدارة العلامات التجارية التابعة لوزارة التضامن والعدالة الاجتماعية، والخاص بفحص كلا من العلامة الخاصة بالشاكي والأخرى الخاصة بالمشكو في حقه، وانتهى إلى نتيجة، مفادها:-

1) العلامة التجارية الخاصة بالشاكي مسجلة ومجددة وتتمتع بالحماية داخل البلاد، وحتى تاريخه.

2) وجود تشابه جوهري في استخدام كلمة – – الخاصة بالمشكو في حقه، والتي من شأنها إحداث الخلط واللبس لدى الجمهور.

بتاريخ 2012/7/14 قدم المتهم للمحكمة بموجب القرار الصادر من نيابة الشئون المالية والتجارية، مطالبة عقابه بنصوص المواد 63، 64، 1/113 من ق 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، والمواد 1، 1/6، 1/24، 4 من ق 67 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك. - وذلك لأنه بتاريخ 2012/3/6 بمحافظة الجيزة.

(1) قلد العلامة التجارية - - المملوكة لشركة والمسجلة طبقا للقانون، وبطريقة تضلل الجمهور.

(2) استعمل بسوء قصد العلامة التجارية المقلدة، بأن وضعها على لافتة الحانوت الخاص به، وكذا أغلفة التعبئة لمنتجاته.

(3) قام بما من شأنه خلق انطباع غير حقيقي ومضلل للمستهلك.

ولقد تداولت الدعوى على النحو الوارد بمحاضر جلساتها، ومثل فيها كلا من الطرفين بوكيل عنه محام، وقدم الحاضر عن المجني عليه صحيفة معلنة بالادعاء المدني قبل المتهم بمبلغ 501 جنيه على سبيل التعويض المؤقت، وقدم الحاضر عن المتهم حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه اطلعت عليهم المحكمة، ودفع بعدم توافر القصد الجنائي لدى المتهم، وتوافر سوء نية الشاكي، والمحكمة قررت صدور حكمها بجلسة اليوم.

وحيث أنه عن الاختصاص النوعي للمحكمة، ولما كان قانوني مواد القيد قد ورد بنص م/4 من ق 120 لسنة 2008 بشأن المحاكم الاقتصادية، والخاصة ببيان القوانين التي تختص بنظرها الدوائر الجنائية بالمحكمة على سبيل الحصر، الأمر الذي ينعقد معه ذلك الاختصاص للمحكمة. وحيث أن المتهم قد مثل بوكيل عنه محام، الأمر الذي يكون معه الحكم الصادر قبله حضوريا.

وحيث أنه من المقرر وفقا لنص المادة 63 من القانون 82 لسنة 2002 أن "العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا، والإمضاءات والكلمات والحروف، والأرقام والرسوم، والرموز، وعناوين المحال والدمغات، والأختام والتساوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاصا ومميزا، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر."

كما تنص المادة 64 من ذات القانون على أنه "تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص بهذه العلامات وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم المادتين (3، 4) من القرار بقانون رقم 115 لسنة 1958 في المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية".

كما تنص المادة 113 من ذات القانون على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.

2- كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة. 3- كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.

4- كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه. وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود".

وحيث أنه من المقرر بنص المادة 1/114 "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من وضع بيانا تجاريا غير مطابق للحقيقة على منتجاته أو محاله أو مخازنه أو بها أو على عناوينها".

ومن المقرر بالمادة 83 من ذات القانون أنه "يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة وينشر هذا القرار في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويبدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب".

ومن المقرر فقها أن (تقليد العلامة التجارية يقوم على المحاكاة والتي تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد وأن العبرة بمحاكاة الشكل العام للعلامة في مجموعها والذي تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية والأصل في تقدير التقليد هو الاعتداد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف وأن المعيار في أوجه الشبه هو بما يندفع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه باستعماله علامة الغير واغتصابها لوضعها على منتجاته عالما بمقارنته الركن المادي وإرادة تحقيق ذلك).

(المستشار مصطفى معوض والمستشار أكرم أبو حساب الموسوعة الجنائية للتشريعات الاقتصادية الجزء الأول الطبعة الأولى 2009 ص 4، 6)

ومن المقرر قانونا أن المشرع قرر الحماية القانونية للعلامات التجارية على اختلاف أنواعها متى ما توافرت الشروط اللازمة لوجودها فبالإضافة إلى ما ورد في المادة 63 من القانون المصري من المساواة بين علامات السلع والخدمات في تحديد المقصود بالعلامة التجارية فإن المادة 69 من ذات القانون قد ورد نصها بتعريف العلامة التجارية الجماعية لتمييز منتج ينتجه مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى مكان معين ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية ويقدم طلب تسجيل العلامة بواسطة ممثل هذا الكيان وهكذا يتضح أن العلامات التجارية ليست مجرد إشارة تحملها السلع والخدمات لتجنب الخلط بينها وبين سلع وخدمات مماثلة ولكنها تعتبر أيضا في حالات كثيرة شهادة للجودة ومؤشر السمعة التي تكتسبها المنتجات وهو ما يعني أن تقليد أو تزوير العلامات يعود بالضرر أيضا على المستهلك الذي يقبل على شراء سلعة أو طلب خدمة ما ينسق في جودتها وكفاءتها بينما لا تتعدى هذه أن تكون مجرد تقليد رديء للسلعة الأصلية ولكن تحمل الاسم والعلامة التجارية أو علامة مشابهة لها إلى حد التطابق الأمر الذي يؤدي إلى إفساد سمعة الشركة مالكة العلامة وتضليل المستهلك في ذات الوقت.

(الدكتور حسن عبد الباسط جمعي تطور تشريعات حماية الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية في ضوء الالتزام بما وردت به الاتفاقية الدولية ص 6)
واتخذت المادة 63 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية معيار قدرة العلامة على تمييز السلعة أو الخدمة كأساس يقوم عليه مفهوم العلامة التجارية.
(الدكتور حسام الدين عبد الغني الصغير الجديد في العلامات التجارية طبعة 2007 فقرة 75 ص 51)

ومن المستقر عليه بقضاء محكمة النقض أنه (لما كان الأصل في جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف وأن المعيار في أوجه الشبه هو بما يندفع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه وكان الحكم قد أثبت أوجه التشابه بين العلامتين الأصلية المسجلة باسم المدعي بالحقوق المدنية والعلامة المقلدة التي استعملها الطاعن ووضعها على منتجاته لأسباب صحيحة تبرره مستمدة من مقارنة العلامتين على الوجه الثابت للحكم وكان من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذي يندفع به المستهلك أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض).

(نقض 1992/12/29 الطعن رقم 10863 لسنة 59 ق)

وأنه لما كان من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد وأن العبرة بمحاكاة الشكل العام للعلامة في مجموعها والذي تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية من ثم فإنه يتعين على المحكمة أن تورد في مدونات حكمها وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وأوجه المشابهة بينهما.

(نقض 1994/5/3 الطعن رقم 13954 لسنة 61 ق)

ومن المقرر أن مناط الحماية التي أسبغها الشارع على ملكية العلامة التجارية بتأثير تزويرها أو تقليدها وأن المقصود بالتزوير أو التقليد هو المحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمزورة أو المقلدة من أوجه التشابه.

(نقض 2002/4/16 مجموعة أحكام محكمة النقض س 53 رقم 104 ص 630).

وحيث أنه من المقرر قانونا وفقا لنص المادة 1 من القانون 67 لسنة 2006 أنه "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الأشخاص: الأشخاص الطبيعيون، والأشخاص الاعتبارية ومنها الشركات بجميع أشكالها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات والمنشآت والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها، وغير ذلك من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية تطبيقا لأهداف وأحكام هذا القانون.

المنتجات: السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد.

المستهلك: كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو جرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص.

المورد: كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد، أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق.

المعلن: كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من الوسائل.

الجهاز: جهاز حماية المستهلك المنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون.

الجمعيات: الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المشهرة وفقاً للقانون والمعنية بحماية المستهلك.

العيوب: كل نقص في قيمة أي من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة يؤدي إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله، بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها، وذلك كله ما لم يكن المستهلك تسبب في وقوعه".

وكانت المادة 6 من ذات القانون قد نصت على أنه "على كل مورد ومعلن إمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه وتجنب ما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه في خلط أو غلط. ويعفي المعلن من المسؤولية متى كانت المعلومات التي تضمنها الإعلان فنية يتعذر على المعلن المعتاد التأكد من صحتها، وكان المورد قد أمده بها".

كما نصت المادة 24 من ذات القانون على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ودون الإخلال بحق المستهلك في التعويض، يعاقب على كل مخالفة أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المواد 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 11، 18 والفقرة الأخيرة من المادة (23) بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تتجاوز مائة ألف جنيه وفي حالة العود تضاعف الغرامة بحديها. ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعيوبات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه. وتقضي المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار. ويجوز لرئيس مجلس إدارة الجهاز التصالح مع المتهم قبل صدور حكم بات في الدعوى الجنائية مقابل أداء مبلغ لا يقل عن عشرة آلاف جنيه ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية".

ولما كانت جريمة استعمال علامة تجارية مقلدة بسوء قصد تتطلب لقيامها توافر أركانها من ركن مادي يتمثل في مقارفة المتهم لفعل استعمال العلامة المقلدة أو المزورة ويكفي مجرد استعمالها بأي طريق يدل على هذا الاستعمال كأن توضع العلامة التجارية على واجهة المحل أو إلى جوار الاسم التجاري للمحل أو في نشرات توزع إلى جمهور العملاء والمستهلكين بقصد الإعلان عن السلع التي تحمل العلامات المزورة أو المقلدة.

كما يلزم لقيام الجريمة توافر الركن المعنوي من توافر القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة في حق المتهم أي أن يكون المتهم عالماً مقدماً بأنه يقوم باستعمال علامة مزورة أو مقلدة فضلاً

عن توافر الشرط المفترض وهو أن تكون العلامة المزورة أو المقلدة محل الاستعمال قد سبق تسجيلها.

(الموسوعة الجنائية للتشريعات الاقتصادية للمستشارين مصطفى معوض، أكرم أبو حساب الجزء الأول ط 2009 ص 612 وما بعدها)

ولما كانت المادة الأولى من قانون حماية المستهلك والمادة الثامنة من لائحته التنفيذية قد عرفت المعلن بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أية وسيلة من الوسائل بما في ذلك من وسائل التقنية الحديثة واعتبر المشرع قيام المورد أو المعلن بإتيان أي سلوك إيجابي أو سلبي يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل للمستهلك بشأن طبيعة المنتج أو خصائصه أو إلى وقوعه في خلط أو غلط في شأن ذلك هو من قبيل السلوك الخادع وأن أي إعلان من جانب المعلن أو المورد يعتبر أيضا إعلانا خادعا بالمعنى السابق متى كان الإعلان عن المنتج ينصب على عنصر من العناصر التالية (العلامات التجارية أو البيانات أو الشعارات) .. وقد أطلق المشرع على هذه الجرائم جرائم خداع المستهلك وهي جرائم عمدية يلزم لقيامها توافر ركنها المادي من مقارفة المتهم للواقعة المادية تتمثل في قيام المتهم وهو المورد أو المعلن بإتيان أي سلوك إيجابي أو سلبي يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل للمستهلك بشأن طبيعة المنتج أو خصائصه أو إلى وقوعه في خلط أو غلط في شأن ذلك وكذا ركنها المعنوي من ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم من علمه بخداع المستهلك أو علمه مقارفة السلوك أو الفعل الذي يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي لدى المستهلك أو وقوعه في خلط أو غلط وتعده إتيان ذلك الفعل أو السلوك وإرادة تحقيقه.

(المرجع السابق الجزء الثاني ص 303 وما بعدها)

وحيث أنه من المستقر عليه وفقا لقضاء النقض أن (لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها لدليلا لحكمها لأن تقدير الدليل موكول لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك وأن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بينها موضوعي).

(نقض 2002/3/7 مجموعة أحكام محكمة النقض س 53 رقم 72 ص 436 ونقض

2002/2/18 مجموعة أحكام محكمة النقض س 53 رقم 80 ص 485 ونقض 2002/4/18

مجموعة أحكام محكمة النقض س 53 رقم 110 ص 665)

وأن تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء موضوعي مصادرة المحكمة في تقديرها غير مقبول.

(نقض 2002/9/23 مجموعة أحكام محكمة النقض س 53 رقم 144 ص 851)

وأن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها موضوعي حق محكمة الموضوع المفاضلة بين التقارير والأخذ بما تطمئن إليها وإطراح ما عداها.

(نقض 2001/12/20 مجموعة أحكام محكمة النقض س 52 رقم 190 ص 982)

ومن المستقر عليه بقضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه ولو كانت من محاضر جمع الاستدلالات ما دامت مطروحة على بساط البحث.

(نقض 2002/3/18 مجموعة أحكام محكمة النقض س 53 رقم 80 ص 485)

كما أن (المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن إغفال بعض الوقائع يفيد ضمنا إطراحها لها اطمئنانا إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها).

(الطعن رقم 8170 لسنة 62 ق جلسة 2001/12/12)

كما أن (المحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه ما دام له مأخذه من الأوراق).

(الطعن رقم 2250 لسنة 63 ق جلسة 1997/10/28)

كما أن (المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة).

(نقض 1967/10/30 مجموعة الأحكام س 18 رقم 312، 1968/11/25 مجموعة الأحكام س 19 رقم 204)

(إلا أن ذلك مشروط بأن تورد في حكمها ما يدل على أنه واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها).

(نقض 1968/11/18 مجموعة الأحكام س 19 رقم 195)

ولما كان من المستقر عليه فقها أنه (لا يعد جوهريا كل دفاع موضوعي يثيره أحد الخصوم ويقوم على مناقشة أدلة الثبوت أو النفي فحسب إذ أن القاضي غير مطالب بتعقب الدفاع في كل جزئياته وتقنيده في كل ما يثيره من مناقشات وكل ما يستنتجه من ظروف الواقعة وملابساتها السابقة عليها أو اللاحقة عليها لها بل يكفي أن يكون الرد على ذلك مستفاد ضمنا من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت).

(ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق للدكتور/ رءوف عبيد الطبعة الثالثة ص 178)

لما كان ما تقدم وهديا به وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى ومستنداتنا أن الثابت بمحضر الضبط، قيام محرر المحضر بالانتقال إلى المحل المشكو في حقه وتبين أنه مفتوح ويعمل على الوجه المعتاد وتم التقابل مع المدير المسئول المتهم وبالفحص وقد تلاحظ وجود لافتة على المحل مدون عليها للمخبوزات وبسؤال المتهم قرر أن هناك اختلاف بين العلامة المدعي بتقليدها والاسم المدون على اللافتة الموجودة على المحل وأنه تم التقدم بطلب لتسجيل الاسم سالف الذكر وبتاريخ 2012/3/6 تم عمل محضر إجراءات تكميلي من قبل إدارة العلامات التجارية وتم الانتقال إلى المحل سالف الذكر وتم التقابل مع المتهم والذي قرر بأنه المسئول وصاحب المحل ولا يعلم أن الاسم مسجل باسم جهة أخرى وقرر بأنها مختلفة عن علامة الشاكي وتقدم بطلب تسجيل العلامة الخاصة به.

وإذ أرفق بالأوراق تقرير جهاز تنمية التجارة الداخلية إدارة العلامات التجارية والذي انتهى إلى أنه بفحص ومناظرة العلامة الثابتة على عينة المشكو في حقه للمخبوزات بالعلامة التجارية رقم 114811 المسجلة والمتمتعة بالحماية داخل جمهورية مصر العربية على ذات المنتج

حتى تاريخه والمملوكة للسيد وشركاه (مخبز). تبين للجنة وجود تشابه جوهري في عبارة من شأنه إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين.

وحيث أنه لما كان ما تقدم وهديا به ولما كانت المحكمة تظمن لما ورد بمحضر الضبط وتظمن لأقوال محرره إلى قيام المتهم باستعمال العلامة التجارية سالفه البيان المسجلة والمتمتع بالحماية داخل جمهورية مصر العربية على ذات المنتج حتى تاريخه والمملوكة للمدعي بالحق المدني وتظمن إلى التقرير الفني الصادر من إدارة العلامات التجارية والذي أثبت أن العلامة الموضوعه على اللافتة والأكياس البلاستيك تتشابه إلى حد التطابق بينها وبين العلامة المملوكة للمدعي والمسجلة والمتمتع بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية مما يتوفر في حقه قيامه باستعمال العلامة التجارية بطريقة تضلل الجمهور ولا ينال من ذلك ما أبداه دفاع المتهم وما قدمه من حوافظ ومستندات طالعتها المحكمة الأمر الذي تتوافر معه الجريمة المؤثمة بالمادة 113 من القانون 82 لسنة 2002 في حق المتهم من وضع العلامات التجارية سالفه الذكر بسوء قصد من خلال لافتة تم وضع عليها علامة تجارية أصلية بهدف تضليل العملاء والمستهلكين بقصد الإعلان عن السلع التي تحمل العلامة التجارية الأصلية بالمخالفة للحقيقة مع علمه بذلك بما يؤدي إلى إحداث الخلط واللبس بين جمهور المستهلكين ويؤدي إلى الاعتقاد بأن الشركة المعلنة هي صاحبة العلامة التجارية الأصلية مما يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي ومضلل لدى جمهور المستهلكين مما تتوافر معه أيضا التهمة المؤثمة بالمواد 1، 6، 24 من القانون 67 لسنة 2006 قبل المتهم جديرا معه القضاء بإدانته عن هذه التهم.

وذلك لثبوت توافر الركن المادي المتمثل في مقارفة المتهم لفعل استعمال العلامة المقلدة سالفه البيان، وذلك بوضعها على واجهة الحانوت الخاص به، وفقا لما هو ثابت بمحضر الضبط وبأقواله في المحضر التكميلي، وكذا بوضعها على الأكياس محل الفحص وفقا لما جاء بتقرير فحصها وما انتهى إليه من نتيجة سبق بيانها، بالإضافة لثبوت توافر الركن المعنوي والمتمثل في توافر القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة في حق المتهم، وكذا سوء نيته حال قيامه باستعمال هذه العلامة، وذلك استنادا للمستند المقدم من وكيله ضمن حافظة بالجلسة الختامية في 2012/11/1، والمنسوب صدوره من إدارة العلامات التجارية، والخاص بإفادته بأن نجل المتهم قد تقدم لها بطلب تسجيل العلامة التجارية برقم 280580 والخاصة بالهانوت موضوع الدعوى، وذلك بتاريخ 2012/10/23، وأن هذه العلامة لم تسجل وليس لها حق الحماية القانونية بالقانون 82 لسنة 2002 - وهو الأمر الذي كان يتعين معه الحصول على هذا التسجيل وما يستتبعه من حماية لهذه العلامة، قبل مباشرة ذلك النشاط بتاريخ الواقعة السابق على ذلك الطلب.

- وهو بالجملة ولخلو الأوراق من ثمة دليل يناهض أدلة الثبوت التي استندت إليها المحكمة الأمر الذي تكونت معه عقيدتها حيال ثبوت صحة الواقعة لاكتمال أركانها وصحة إسنادها لفعل المتهم، وهو ما تنتهي معه إلى إدانته استنادا لنص المادتين 302، 304/2 أ.ج، وإلزامه بالمصاريف الجنائية عملا بنص م/313 أ.ج.

وحيث أن المقرر بنص المادة 32 من قانون العقوبات أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها".

ولما كان المستقر عليه أنه يقصد بكون الارتباط غير قابل للتجزئة هي أن تكون الجرائم المرتكبة مرتبة على بعضها البعض بحيث ما كانت الجريمة التالية لولا وقوع التي تسبقها.

(التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء للمستشار مصطفى مجدي هرجه طبعة نادي القضاة لعام 1991-1992 ص 151)

ومن المقرر بالفقرة الثانية من المادة 32 من قانون العقوبات أنه "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم".

ومن المقرر فقها أنه يقصد بالارتباط الذي لا يقبل التجزئة وقوع بعض الجرائم مترتبا على وقوع الجرائم الأخرى وقد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكتملة لبعضها كوقوع الجرائم في زمن واحد ومكان واحد وأن يكون المجني عليه فيها جميعا واحدا.

(الدكتور عبد الرؤوف مهدي شرح القواعد العامة لقانون العقوبات طبعة 2007 ص 1123)

ومن المستقر عليه بقضاء محكمة النقض أنه (من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة من المادة 32 من قانون العقوبات أن تكون الجرائم التي انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكتملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع أو إذا ارتكبت عدة جرائم تنفيذا لغرض إجرامي واحد. وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بل معاقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق قانونا مع ما انتهى إليه).

(الطعن رقم 19120 لسنة 66 ق – جلسة 1998/12/1 مكتب فني 49 ص 135)

وأنه (تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة هي بها بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة 32 من قانون العقوبات).

(نقض 2002/5/7 مجموعة أحكام محكمة النقض س 53 رقم 121 ص 721)

وأن تقدير قيام الارتباط موضوعي.

(نقض 2002/11/2 مجموعة أحكام محكمة النقض س 53 رقم 172 ص 1030)

وحيث أن المتهم واستنادا لما انتهت إليه المحكمة من ثبوت صحة ما أسند إليه عن الاتهامين الأول والثاني الواردين بوصف النيابة العامة، الأمر الذي تأخذ به كدليل ثبوت قيامه بإتيان سلوك إيجابي أدى إلى خلق انطباع غير حقيقي ومضلل للمستهلك بشأن طبيعة المنتج الخاص به، وهو ما يعد من قبيل الإعلان الخادع وذلك لتعلقه بعلامة تجارية أخرى مسجلة ومحمية على نحو ما سبق بيانه، وهو ما توافر معه الركن المادي لهذه الجريمة العمدية والمتمثل في قيام المتهم باستخدام هذه العلامة المقلدة بوضعها على لافتة الحانوت الخاص به، وكذا الأكياس البلاستيكية الخاصة بذلك المنتج مما أدى إلى وقوع المستهلكين في خلط بينه وبين المنتج الأصلي المتمتع علامته التجارية بالحماية القانونية، وكذا ثبوت توافر ركنها المعنوي لتوافر القصد الجنائي لديه، وذلك لعلمه بخداع المستهلكين نتيجة مقارفته لذلك الفعل، مع تعمد إتيان ذلك السلوك الإجرامي بإرادة تحقيقه.

وحيث أن فعل المتهم في الواقعة الماثلة قد كون جرائم متعددة وكانت جميعها لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، الأمر الذي يجب معه اعتبارها كلها جريمة واحدة، وهو ما تحكم معه المحكمة بالعقوبة المقررة وفقاً لنص م/113 من ق 82 لسنة 2002 بوصفها العقوبة الأشد لإقرارها عقوبة الحبس التخيري مع الغرامة، خلافاً لما نصت عليه م/24 من ق 67 لسنة 2002 المقررة لعقوبة الغرامة فقط، ودون الإخلال بالعقوبات التبعية الواردة بها، عملاً بنص م/32 عقوبات، وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق. (الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة لها عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية) – جلسة 1975/5/11 السنة 22 ص 259.

وحيث أنه عن الدعوى المدنية المقامة من المدعي بالحق المدني بصفته قبل المتهم ولما كان الثابت وفقاً لنص المادة 220 من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على أن "يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية وهو ما يكون مؤداه أنه وإن كان الفاصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية إلا أن القانون أباح بصفة استثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدني به ناشئ عن ضرر حصل للمدعي عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية وهو ما أكدته محكمة النقض إذ قضت بأنه (من المقرر طبقاً للمادتين 220، 251 من قانون الإجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجناح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من هذا الأصل مبني على الارتباط بين تلك الدعوى والدعوى الجنائية ووحدة السبب الذي تقوم عليه كلا من هما، ومشروط فيه أن لا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالاً أمام المحكمة الجنائية ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل في الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناطق التعويض في الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها غير معاقب عليه قانوناً كما هو الحال في الدعوى الراهنة، ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية).

(الطعن رقم 1235 لسنة 51 ق جلسة 1981/12/5 مكتب فني ص 1049)

كما قضت أنه (من المقرر أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي قضى بالتعويض من أجله).

(طعن رقم 137 لسنة 43 ق جلسة 1947/2/11 س 25، 28، 119)

وحيث أنه ولما كان من المقرر وفقاً لنص المادة 163 من القانون المدني أن كل خطأ سببه ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وكان من المقرر في قضاء النقض كذلك أن (المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسؤول وضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه).

(طعن رقم 1160 لسنة 47 ق نقض مدني – جلسة 1983/1/11)

وهو ما مؤداه أنه يشترط لتحقيق المسؤولية التقصيرية ثلاثة شروط الجرم والضرر وعلاقة السببية.

الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئاً عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة في موضوع الدعوى الجنائية.

(نقض 1967/5/16 مجموعة القواعد القانونية س 18 ص 667)

تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تراه مناسباً وفقاً ما تتبينه هي من مختلف ظروف الدعوى دون أن تكون ملزمة ببيان تلك الظروف ما دام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية.

(نقض 1972/3/19 مجموعة القواعد القانونية س 23 ص 416)

من المقرر أنه يكفي في بيان الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله، ولا يعيب الحكم عدم بيان الضرر بنوعيه المادي والأدبي ذلك بأن في إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسؤولية.

(نقض 1975/4/28 مجموعة القواعد القانونية س 26 ص 367)

(من المقرر بالمادة 163 من القانون المدني أن كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم مرتكبه بالتعويض ووسيلة المطالبة بهذا الحق حيث يعجز صاحبه عن استيفائه بالتراضي هو الدعوى المدنية والأصل أن هذه الدعوى لا تختص بنظرها سوى المحاكم المدنية ومع ذلك إذا كان للفعل الضار يكون جريمة فقد أجاز القانون استثناء لمن لحقه ضرر من الفعل الضار في هذه الحالة أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية لتفصل فيها مع الدعوى العمومية (المادة 1/251 من قانون الإجراءات الجنائية) وذلك من باب التبسيط في الإجراءات باعتبار أن وحدة الفعل الذي تنشأ عنه الدعويان المدنية والجنائية يجعل من المناسب جعل الاختصاص بالفصل فيها لمحكمة واحدة تجنباً لما قد يحصل من تضارب الأحكام في نقط النزاع المشتركة بين الدعويين لو ترك الفصل في كل منهما لمحكمة مختلفة).

(الدكتور عمر السعيد رمضان مبادئ قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول طبعة 1993 فقرة 111 ص 209)

وهدياً بما سبق، ولما كان المجني عليه قد أقام دعواه المدنية بوصفه المضرور من فعل المتهم، وكان ذلك أمام المحكمة الماثلة وقبل صدور قرار بإقفال باب المرافعة، وتم إعلان المتهم قانوناً بصحيفة ذلك الادعاء، الأمر الذي تكون معه الدعوى المدنية مقبولة شكلاً استناداً لنص م/1/251، 2 أ.ج.

وحيث أن المحكمة قد انتهت إلى الفصل في موضوع الدعوى الجنائية، الأمر الذي يتعين معه الفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية، وهو ما تقضي معه المحكمة، عملاً بنص م/1/309 أ.ج المعدلة بق 174 لسنة 1998.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى المدنية وهديا بما تقدم وكانت المحكمة قد اطمأنت واستقر في يقينها ووجدانها اقرار المتهم للواقعة المؤثمة بكافة أركانها وهو بالإضافة إلى كونه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون فإنه بدوره يعد خطأ مدني وهذا الأخير مما لا ريب فيه قد شكل ضرر للمدعي بالحقوق المدنية من جراء ارتكاب الجريمة تمثل فيما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب نتيجة تقليد العلامة التجارية سالفة البيان وغش منتجاته مما من شأنه حدوث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين وقد ارتبط الخطأ بالضرر المذكور بعلاقة سببية مادية مباشرة ارتباط السبب بالمسبب إذ لولا الخطأ ما وقع الضرر فلولا تقليد العلامة سالفة البيان ما لحق بالمدعي بالحقوق المدنية ثمة أضرار الأمر الذي تتوافر معه كافة عناصر المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها بالمادة 163 من القانون المدني. لما كان ذلك وكان المدعي بالحقوق المدنية قد طالب المتهم بأن يؤديا له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت فقد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإن المحكمة تجيبه إلى طلبه قبل المتهم كما تلزم المتهم بمصروفات الدعوى المدنية بحسابه الخاسر لها كما تلزمه بمقابل أتعاب المحاماة عملا بنص المادة 187 من القانون رقم 17 لسنة 1983 المعدل بالقانون 10* لسنة 2002، وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق.

والمحكمة قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ حضوريا: بحبس المتهم شهرين وبغرامة عشرون ألف جنيه والمصادرة، وغلق المنشأة لمدة 6 أشهر، ونشر ملخص الحكم على نفقته في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وكفالة خمسة آلاف جنيه، وإلزامه بأداء مبلغ خمسمائة جنيه تعويضا مدنيا مؤقتا للسيد/.....، والمصاريف الجنائية والمدنية، 50 جنيه مقابل أتعاب المحاماة.